

الكفارات

كفارة الحلف الكثير مع جهل عدده

السؤال: حلفت كثيراً ولا أدري كم مقدار التكفير، ولستُ مستطيعاً للصيام، فماذا أفعل؟

الجواب: هذه تحلف بكثرة كما قالت، ولم تُحط علمًا بعدد أيمانها، فهذه تكفّر بقدر ما حلفت على غلبة ظنها حتى يغلب على ظنها أنها برئت ذمتها، وهي تقول: إنها لا تستطيع الصيام، والكفارة ليست بالصيام، إنما بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، ثم من لم يجد هذه الخصال الثلاث فإنه حينئذٍ ينتقل إلى الصيام، فالتكفير بإطعام العشرة المساكين أمره سهل - إن شاء الله تعالى -، وإلا يبقى في ذمتها حتى تجد.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة عشرة بعد المائة ١/٤/١٤٣٤هـ